ابعد فرقا بينهما قوله الكلمة المستعملة قيد بالكلمة سيخرج المعنى لانه لا يوصف بواحد من الحقيقة والمجاز حقيقة ثم الظاهر ان التعريف تصدق على المجاز الذي وقع استعماله في الموضوع له ايضا فلا بد من قيد الحيثية او قوله حين هي مستعملة فيه فتامل قوله ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه اذ لا دليل على ان لفظ الحقيقة قبل التسمية والنقل من الوصفية الى الاسمية مستعمل بالتاء بدون موصوف المونث او بمع الاستغناء عنه بالوجه الذي ذكره قال رحمه الله في شرح المفتاح وانما اختار السكاكي هذا التكلف جريا على قضيته اصل التاء بخلاف ما ذهب اليه الجمهور قوله اذ لا معنى له عند التامل بناء على ان المتبادر من استعمال الكلمة في شيء اطلاقها وارادة ذلك الشيء منها فالمستعمل فيه نفس المعنى لا اصطلاح التخاطب وهذا اذا اجريت في على الظاهر المتبادر منها واما اذا جعلت بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل فلا يلزم ذلك الا ان صرف الكلام من المتبادر قال الفاضل المحشي وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع يعني الانتقاض على زعم المصنف فانه لم يعتبر قيد الحيثية فاعترض على تعريف السكاكي فيما سياتي بانه لم يعتبر قيد اصطلاح التخاطب فينتقض تعريفه بالمجاز المذكور فعلى هذا اندفع الاعتراض عليه بمنع الانتقاض بناء على اعتبار قيد الحيثية لكن يبقى الاعتراض بمنعه بناء على ان المجاز المذكور ليس بمستعمل في اصطلاح التخاطب بالمعنى الذي المدعي بطلانه فيما سبق اللهم الا ان يحمل الاستعمال في اصطلاح التخاطب على معنى اخر يدخل به الحقيقة في الحد هذا قيل ليس المراد بكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في اصطلاح التخاطب حدوث الوضع في ذلك الاصطلاح والا لزم ان لا يكون لفظ الاسد الذي وضع في اللغة وقرر عليه في الاصطلاح والعرف عند ما استعمله النحوي او غيره من اهل الاصطلاحات الخاصة حقيقة بل المراد ثبوت الوضع في ذلك الاصطلاح سواء حدث الوضع فيه ام لا وفيه نظر لان خروج المجاز الذي احترز بهذا القيد عنه على هذا التوجيه غير ظاهر كما لا يخفى على المتامل والاقرب ان يقال اصطلاح التخاطب اذا استعمل النحوي الاسد فيما وضع له لغة اصطلاح اللغة ولا شك في حدوث الوضع المذكور في هذا الاصطلاح فلا يلزم خروج امثاله عن تعريف الحقيقة فتامل قوله لان الاستعارة وان كانت موضوعة بالتاويل وذلك التاويل كما سياتي ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وكونه فردا من افراده بان يجعل افراده الا شاملا قسمين متعارف وهو الذي له غاية الجراءة في ذلك الهيكل المخصوص وغير متعارف وهو الذي له تلك الجراءة لكن لا في ذلك الهيكل قوله اي ليدل بنفسه اشارة الى ان قوله بنفسه متعلق بقوله للدلالة كما يدل عليه قول المصنف في المجاز لان دلالته بقرينة لا بالتعيين والا لقدمه على قوله للدلالة دفعا للبس قوله تخرج المجاز عن ان يكون موضوعا اي

بالوجه

بالوجه المذكور وهو اعتبار قيد بنفسه واما اذا لم يعتبر فيوجد في المجاز وضع نوعي لثبوت قاعدة من الواضع دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه الوضع لكنه ليس بمعتبر في كون اللفظ حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر فيه هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح الشارح في التلويح باطلاق الوضع على كل من المعنيين قوله على معناه الافرادي قيد المعنى بالافرادي لان اشتراط الغير في الدلالة على المعنى التركيبي مشترك بين الحرف والاسم فان دلالة زيد في قولك جاءني زيد على الفاعلية بواسطة جاءني بل لما اشار اليه بعض المحققين من النحاة الخ قوله في لفظ غيره ان قرئ بالاضافة فالضمير راجع الى المعنى وان قرئ بالوصف فالضمير راجع الى ما واعلم ان الفاضل المحشي رد هذا الجواب بتفصيل الا ان ابطاله للشق الرابع حيث قال وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني الفاظ غيرها حروفا محل بحث لان الظاهر ان مفهوم الاستفهام مفهوم تام غير متعلق بالغير وانما المتعلق به هو جزئيات هذا المفهوم التي هي الموضوع لها الكلمات الاستفهام وعلى تقدير تسليم تعلقه بالغير لا يرد ايضا لان معنى التعريف على هذه الارادة ما دل على معنى متعلق بالغير من حيث انه متعلق به ودلالة لفظ الاستفهام على ذلك المفهوم ليس من حيث ذلك المتعلق فتامل قوله سلمنا لكن معنى الدلالة بنفسه الخ لا شك ان مسلمه هو الذي منعه اولا وهو كون معنى الدلالة على معنى في غيره اشتراط ذكر المتعلق في الدلالة على المعنى الافرادي فما ذكره ههنا مناقض لما ذكره في مختصره لانه بعد ما فسر الدلالة بنفسه هناك بكون العلم بالتعيين كافيا في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ حكم بان هذا شامل للحرف ثم قال نعم لا يكون هذا شاملا لوضع الحرف عند من جعل معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه فالمفهوم من كلامه ههنا شمول التعريف لوضع الحرف اذ جعل معنى الدلالة بنفسه ما ذكره من كون العلم بالتعيين كافيا في الفهم وان فسر الدلالة على معنى في غيره باشتراط ذكر المتعلق والمفهوم مما ذكره في المختصر عدم شمول التعريف لوضع الحرف على هذا التفسير قطعا وهذا يقوي اعتراض الفاضل المحشي اذ بعد اشتراط ذكر متعلق الحرف في نفس

Copyright © King Saud University